

خارج الفقہ

١٢-١٢-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ٦٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء***،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.
- *وكذا لو نذر الحج ماشيا.
- *** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرافا، و منتهاهرمى الجمار مع عدم التعيين.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ٢٩ مسألة فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء (١) بلد النذر أو (٢) الناذر أو (٣) أقرب البلدين إلى الميقات أو (٤) مبدأ الشروع فى السفر أو (٥) أفعال الحج أقوال و الأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال لله على أن أحج ماشيا و من حين الشروع فى السفر إذا قال لله على أن أمشى إلى بيت الله أو نحو ذلك كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور و لا الإفاضة من عرفات كما فى بعض الأخبار

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- (مسألة ٢٩): فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع فى السفر (٤)، أو أفعال الحجّ أقوال، و الأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف، و مع عدمهما فأول أفعال الحجّ (٥) إذا قال: لله على أن أحجّ ماشياً، و من حين الشروع فى السفر إذا قال: لله على أن أمشى إلى بيت الله، أو نحو ذلك،
- (٤) و هو الأقوى لأنه المنصرف إليه. (الفيروز آبادى).
- (٥) بل من حين الشروع فى السفر. (الشيرازى).

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار لجملة من الأخبار (٦) لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.
- (٦) الحكم و إن كان كما ذكره (قدس سره) إلا أنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك و إنما هي بين ما تدل على أن منتهاه رمى جمرة العقبة و بين ما تدل على أنه الإفاضة و هي تسقط بالمعارضة فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى هي رمى الجمار. (الخوئي).

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- (٣) اختار **الأول** فى الشرائع، و حكى عن المبسوط و التحرير و الإرشاد و **الثانى** ظاهر القواعد و الدروس و غيرهما، و فى الحدائق: الميل اليه. و فى الجواهر: «و قيل: يعتبر **أقرب البلدين** إلى الميقات. و فى المسالك: هو حسن إن لم يدل العرف على خلافه .. و لعله لكون المراد المشى فى الجملة إلى الحج، و هو يصدق بذلك ..». و فيه: أن الصدق يتحقق بالمشى بأقل من ذلك إلى الميقات. و فى كشف اللثام: «و يمكن القول بأنه من **أى بلد يقصد فيه السفر إلى الحج** لتطابق العرف و اللغة فيه».

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- (١) جعله فى الجواهر الأصح. و عله: بما أشار إليه فى المتن، من أن المشى حال من الحج، و الحج اسم لمجموع المناسك المخصصة، فلا يجب المشى إلا حاله. و فى المبسوط - بعد أن حكى القول المذكور و استدل له بما ذكر - قال: «و يدفعه: أصالة عدم النقل ..»، يعنى: يراد من الحج القصد لا الأفعال، فيجب المشى من حين الشروع فى قصد البيت، فيرجع إلى القول الرابع الذى تقدم عن كشف اللثام.
- و كيف كان فالنزاع فى المقام فى مراد الناذر، و ما ذكره المصنف (ره) من أنه تابع للتعين، أو للانصراف. و مع عدمهما .. فى محله متين.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- إلا أن الكلام كله فى تحقيق الانصراف و عدمه. و لا يبعد أن يكون المنصرف اليه من قول الناذر: «لله على أن أحج ماشياً» هو المنصرف اليه من قوله: «لله على أن أزور الحسين (ع) ماشياً». و الوجه فيه: أن النذر تعلق بالمشى المشروع على نحو ما شرع فى الحج، و هو لا يختص بالمشى حال الحج، بل يعم المشى من حين الشروع فى السفر. و يشير إليه - أيضاً - ما يأتى فى منتهاه.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- «٦» ٣٥ باب أن من نذر الحج ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي و يزور البيت ركباً
- ١٤٣١٨ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامِ الْمَكِّيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً. (٧) - الفقيه ٢ - ٣٩١ - ٢٧٩٠.

مبدأ المشى أو الحفاء و انتهاء

- ۱۴۳۱۹ - ۲ - «۱» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَّجْتَ مَاشِيًا وَ رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْمَشْيُ. (۱) - التهذيب ۵ - ۴۷۸ - ۱۶۹۲.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢٠ - ٣ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ - إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ «٣» زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا - وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٥٧ - ٧.
- (٣) - في المصدر - إذا رمى الجمار.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢١ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ - إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ - فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزِرْ رَاكِبًا.
- (٤) - الكافي ٤ - ٤٥٦ - ٦.

مبدأ المشى أو الحفاء ومنتهاه

- ١٤٣٢٢ - ٥ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاشِيِّ مَتَى يَنْقُضِي مَشْيَهُ قَالَ - إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَارَادَ الرَّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِبًا - فَقَدْ انْقَضَى مَشْيُهُ وَإِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ.
- (٥) - مستطرفات السرائر - ٣٥ - ٤٧.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- ١٤٣٢٣ - ٦ - «٦» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي - قَالَ إِذَا أَفْضَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ.
- (٦) - قرب الاسناد - ٧٥.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- أقول: يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى لِمَا مَرَّ «١» وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْمَشْيِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ بِنَدْرٍ وَ شِبْهِهِ.
- (١) - مر في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب.

- مستمسك العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٩
- لكن لم يعرف قائل به، و حينئذ لا مجال للاعتماد عليه.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

• ١٤٣٢٤ - ٧ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَقْطَعُ مَشْيَهُ فَقَالَ - إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ - فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِبًا.

• (٢) - المقنعة - ٧٠.

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ «٣».

• (٣) - تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- و يسقط المشى بعد طواف النساء فى المشهور، لأنه آخر الأفعال، و قيل بل آخرها الرمى «١٣» و أيد بقول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن همام: فى الذى عليه المشى فى الحجّ إذا رمى الجمار زار البيت ركباً، و ليس عليه شيء «١» فإن المفهوم من الجمار جميعها و إنما يرمى الجميع بعد التحلل، و كذا إن اريد بها الحصيات كان الظاهر جميع ما معه منها، و إنما يتحقق رمى الجميع فى ثالث التشريق،

- (١٣) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ١٠٣.

مبدأ المشى أو الحفاء و منتهاه

- و لكن فى خبر جميل عنه صلوات الله عليه: إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشى «٢» و فى خبر على بن أبى حمزة عنه صلوات الله عليه: إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً «٣».